

أحكام القرآن

فأحكم ا D فرض القصاص في كتابه وأبانت السنة لمن هو وعلى من هو .

أنا أبو عبدا أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثني وبلغني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول ا تباين في الفضل ويكون بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ . وكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه .

فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها بأقصد مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيري ضعف دية القرطي